



PROVISI M/L  
A/PV. 2311  
10 December 1974  
ARABIC



# الأمم المتحدة الجمعية العامة

الدورة التاسعة والعشرون

الجمعية العامة

محضر حرفي مؤقت للجلسة الحادية عشرة والثلاثمائة بعد الألفين

المنعقدة بالمقر في نيويورك

يوم الثلاثاء ١٠ من كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ (الساعة ١٠/٣)

الرئيس : السيد جانكوفتش ( النمسا )  
( نائب الرئيس )

١ - القضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله : تقرير اللجنة الثالثة ( الجزء الثاني )  
[ ٥٣ ] .

٢ - القضاء على التصيب الديني بكفالة أشكاله [ ٥٤ ] :  
( أ ) تقرير اللجنة الثالثة :

( ب ) التعديل المقدم من البلدان التالية : الأرجنتين ، استراليا ، جمهورية المانيا

يتضمن هذا المحضر نصوص الكلمات المطبقة أصلا باللغة العربية ونصوص الترجمات الشفوية للكلمات المطبقة باللغات الأخرى . وستوزع النصوص النهائية في أقرب وقت ممكن .

أما التصحيحات فينبغي ألا تتناول غير نصوص الكلمات الأصلية ، كما ينبغي إرسالها بأربع نسخ خلال ثلاثة أيام عمل إلى رئيس قسم تحرير الوثائق الرسمية بإدارة شؤون المؤتمرات

Chief of The Official Records Editing Section, Department of Conference Services,  
Room IX-2332 مع الحرص على إدخالها على نسخة واحدة من المحضر .

وحيث أن هذا المحضر وزع في ٣٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ فان التاريخ النهائي لقبول التصحيحات سيكون في ٣ كانون الثاني / يناير ١٩٧٥ .

نرجى من الوفود أن تتقيد بهذه المهلة تقيدا تاما تيسيرا لانجاز العمل .

74-70449/A

الاتحادية ، أوروغواي ، باكستان ، بلجيكا ، الدانمرك ، السويد ، كوستاريكا ، كولومبيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هولندا .

- ٣ - حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية : تقرير اللجنة الثالثة [ ٥٦ ] .
- ٤ - حرية الاعلام : تقرير اللجنة الثالثة [ ٥٧ ] .
- ٥ - حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختياري التابع للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية : تقرير اللجنة الثالثة [ ٥٨ ] .
- ٦ - تقرير مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين : تقرير اللجنة الثالثة [ ٥٩ ] .
- ٧ - مؤتمر الامم المتحدة لعقد اتفاقية دولية بشأن قانون التبني : تقرير اللجنة الثالثة [ ٦١ ] .
- ٨ - خبرة البلدان في انجاز تغييرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى استهدافا للتقدم الاجتماعي : تقرير اللجنة الثالثة [ ٦٢ ] .
- ٩ - المفهوم الموحد لتحليل الانماء وتخطيطه : تقرير اللجنة الثالثة [ ٦٣ ] .
- ١٠ - مسألة اقامة جهاز ، تطبيقا لاتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية ، يستطيع طالبو الاستفادة من الاتفاقية المذكورة اللجوء اليه : تقرير اللجنة الثالثة [ ٩٩ ] .
- ١١ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [ ١٢ ] :
  - ( أ ) تقرير اللجنة الثالثة ( الجزء الثاني ) ؛
  - ( ب ) التعديل المقدم من ايران ؛
  - ( ج ) تقرير اللجنة الخامسة .

بنود جدول الأعمال : ٥٣ ، ٥٤ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٦١ ، ٦٢ ،

٦٣ ، ٦٤

السيد فون كياو ( جمهورية ألمانيا الاتحادية ) ، مقرر اللجنة الثالثة ، قدم تقارير اللجنة

A/9896 و A/9894 و A/9917 و A/9935 و A/9922 و A/9938 و A/9937 و A/9934 و A/9893 و A/9808/Add.1

ثم قال :

السيد فون كياو ( جمهورية ألمانيا الاتحادية ) مقرر اللجنة الثالثة ( الكلمة بالانجليزية ) :

فيما يتعلق بالبند ٥٣ (ب) ، فإننا أثناء بحثنا لهذا البند بعنوان " القضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله " فان اللجنة الثالثة اقرت مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/9808/Add.1 والمعروض على الوفود الان وذلك باغلبية مائة صوت مقابل لا أحد ، وامتناع صوت واحد عن التصويت . وبهذا فان اللجنة قد اعربت عن تقديرها لعمل اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري فضلا عن توقعها أن هذه اللجنة سوف تواصل القيام بدورها الهام في اطار الميثاق الذي انشئت بمقتضاه للقضاء على كل اشكال التمييز المبني على أساس العنصر أو اللون أو المولد أو الاصل الوطني أو العرقي .

أما التقرير الوارد في الوثيقة A/9893 والخاص بالبند ٥٤ بعنوان " القضاء على التعصب الديني بكافة أشكاله " فيتضمن مشروع قرار تم اقراره باغلبية ٦٧ صوتا مقابل صوت واحد ، وامتناع ٢٦ عن التصويت . ويعرب هذا المشروع عن رغبة الوفود ، في أن تتابع لجنة حقوق الانسان تطوير مشروع اعلان حول القضاء على كل اشكال التعصب الديني . وتطلب من لجنة حقوق الانسان أن تقدم الى الدورة الثلاثين للجمعية العامة مشروع اعلان ، وان تقرر ادراج هذا البند في جدول أعمال الدورة ٣٠ على شرط انتهاء لجنة حقوق الانسان من وضع مشروع موحد .

وفيما يتعلق بالفقرة الثالثة من منطوق القرار ، فان عددا من الوفود كانت ترى أنه بالنظر الى عدم احراز تقدم حتى الان فيما يتعلق بهذا الموضوع ، فان هذا البند يجب على أي حال أن يدرج في جدول أعمال الدورة الثلاثين للجمعية العامة حتى نعطي الجمعية العامة فرصة لتقييم التقدم فيما يتعلق بتطوير وضع مشروع اعلان .

فيما يتعلق بالبند ٥٦ بعنوان " حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية " فان اللجنة الثالثة أقرت مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/9937 بأغلبية ٨٦ صوتا مقابل لاشيء ، وامتناع ٨ عن التصويت . ويطلب هذا المشروع ضمن أشياء اخرى لجنة حقوق الانسان أن تضع برنامج عمل للقيام بصياغة معايير دولية في مجالات معينة من مجالات حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية وسوف يطلب من الوكالات المتخصصة أن تبحث اعداد توصيات في هذا الصدد . وفي اثناء المناقشات أكدت الوفود الحاجة الى اتخاذ اجراءات لحماية حقوق الانسان الخاصة بالافراد والمجموعات ضد اساءة استخدام العلم والتكنولوجيا . وتم التأكيد ايضا على الاستفادة الكاملة من العلم والتكنولوجيا لتطوير الدول .

اما الفقرة ٢١ من التقرير الوارد في الوثيقة A/9937 فتتضمن مشروع قرار تم اقراره في اللجنة الثالثة والذي بمقتضاه فان مزيدا من البحث في " مشروع اعلان حول استخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لمصلحة السلام ولفائدة البشرية " ، يجب تأجيله وان تكون له الأولوية في الدورة الثلاثين للجمعية العامة .

أما التقرير الوارد في الوثيقة A/9934 والخاص بالبند ٥٧ بعنوان " حرية الاعلام " فيتضمن مشروع قرار للجنة الثالثة يوصي بأن هذا البند يجب ادراجه في مشروع جدول اعمال الدورة الثلاثين للجمعية العامة . وفي اثناء المناقشة فان عددا من الوفود أكدت على اهمية احداث تحسن عالمي في تبادل المعلومات عبر الحدود كخطوة ضرورية من أجل القضاء على التحيز ودعم السلام عن طريق تفاهم أفضل . وركزت المناقشات حول الحاجة الى استمرار الحوار حول هذا الموضوع وعلى حريية تدفق المعلومات وعلى هذا الحق الاساسي والمدى الذي يمكن أن نقيده به هذا الحق .

وفيما يتعلق بالبند ٥٨ بعنوان " حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري التابع للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية " فان اللجنة الثالثة اقرت مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/9930 بأغلبية ١٠٢ صوتا مقابل لاشيء وامتناع ٤ عن التصويت ، ويعرب مشروع القرار هذا عن الامل في أن الوثائق الثلاثة سوف تصبح سارية المفعول في المستقبل القريب ويدعو كل الدول الى أن تشارك في المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الانسان . وفيما يتعلق بالدعوة الاخيرة فان الفقرة ٨ في الوثيقة A/9930 تعتبر ذات أهمية خاصة .

وكما يمكن أن نرى من الجزء ٣ من التقرير في الوثيقة A/9922 فإن اللجنة الثالثة قد أقرت مشروع قرارين خاصين بالبند ٥٩ " تقرير مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين " ، ويتعلق المشروع ( ١ ) بأنشطة مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، وتقريره في الوثيقة (A/9612 and Add.1-3) تم اقراره بغير تصويت ، اما مشروع القرار ( ٢ ) الخاص بتطوير مشروع ميثاق خاص بحق اللجوء السياسي ، فقد تم اقراره باغلبية ٧٢ صوتا ، مقابل لا شيء وامتناع ٢٥ عن التصويت ، ويجب اضافة اسم المغرب الى قائمة مقدمي مشروع القرار ( ١ ) في الفقرة ( ٤ ) من الوثيقة ( A/9922 ) . وفي اثناء المناقشات فان الوفود اعربت عن ارتياحها وتأييدها لأنشطة المفوض السامي ، كذلك فان نجاح الجسر الجوي للافراد المحتجزين بين بنغلاديش وباكستان لوحظ بالتقدير ، كذلك فان الحاجة الى اتخاذ مزيد من الاجراءات والمساعدات وخاصة فيما يتعلق بالمشردين في لاوس وفيتنام وقبرص وافريقيا ، بما في ذلك اعادة توطين اللاجئين من أنغولا وموزمبيق وغينيا بيساو ، وتأثير الاحداث في شيلي على عمل المفوض السامي في امريكا اللاتينية .

كذلك فان المفوض العام وعدد كبير من الوفود اكدت اهمية وظيفة مكتب المفوض السامي لتقديم حماية دولية للاجئين ، وفيما يتعلق بحالات اعادة توطين اللاجئين ، تم التأكيد بان لا يمكن لأى لاجئ أن يطلب منه العودة لاية، دولة قد يواجه فيها أى اضرار . ان القضاء على فكرة منح حق اللجوء كعمل انساني لا يمكن أن يعتبر عمل غير ودي من جانب أية دولة ، وفي هذا الصدد فان مشروع القرار الثاني يقضي بتكرين مجموعة من الخبراء الحكوميين لاعادة النظر في نص مشروع ميثاق يتعلق بحق اللجوء الاقليمي .

فيما يتعلق بالبند ٦١ بعنوان " مؤتمر الامم المتحدة لعقد اتفاقية دولية بشأن قانون التبت " ، فان التقرير الوارد في الوثيقة A/9935 يتضمن مشروع قرار يوصي بادراج هذا البند في جدول اعمال الدورة الثلاثين للجمعية العامة .

وفيما يتعلق بالبند ٦٢ بعنوان " خبرة البلدان في انجاز تغييرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى استهدانا للتقدم الاجتماعي " ، فان اللجنة الثالثة اقرت باغلبية ٨٥ صوتا مقابل لا أحد وامتناع ٢٣ عن التصويت ، مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/9917 .

ولقد ركزت المناقشات في اللجنة الثالثة على حق كل دولة في أن تقر النظام الاقتصادي والاجتماعي الذي تراه مناسباً لتطورها ، واهمية التغييرات الداخلية الاجتماعية والاقتصادية وسيادة كل دولة على ثروتها ومواردها الطبيعية وأنشطتها الاقتصادية ، ومسألة التأميمات وأنشطة المؤسسات المتعددة القوميات ، هذه المناقشة قد انعكست في مشروع القرار المعروض علينا الان لا قراره .

اما التقرير الوارد في الوثيقة A/9894 والمتعلق بالبند ٦٣ بعنوان " المفهوم الموحد لتحليل الانماء وتخطيطه " ، فيتضمن توصية اللجنة الثالثة باحالة بحث هذا البند الى الدورة الثلاثين للجمعية العامة .

اما فيما يتعلق بالبند ٩٩ بعنوان " مسألة اقامة جهاز ، تطبيقا لاتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية ، يستطيع طالبو الاستفادة من الاتفاقية المذكورة اللجوء اليه " ، فان التقرير في الوثيقة A/9896 يتضمن مشروع قرار تم اقراره بأغلبية ٣٥ صوتا مقابل ١١ صوتا وامتناع ٥٩ عن التصويت . وهذا المشروع يتناول انشاء سلطة يمكن أن يلجأ اليها الافراد الذين بلا دول وفقا للمادة ١١ من الميثاق الخاص بتخفيض حالات انعدام الجنسية الصادر في ٢٨ آب / اغسطس من عام ١٩٦١ ، ويطلبوا من مكتب المفوض السامي للاجئين أن يقود هذه المهمة ميدانيا ، اما القرار النهائي حول هذا الموضوع فسوف تتخذه الدورة الثلاثين للجمعية العامة .

بموجب المادة ٦٦ من اللائحة الداخلية ، فقد تقرر عدم مناقشة التقارير الخاصة باللجنة الثالثة ، الواردة على جدول الاعمال في البنود ٥٣ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٦٣ و

٠٩٦

الرئيس ( الكلمة بالفرنسية ) : انني ادعو الان اعضاء الجمعية الانتقال الى الجزء الثاني من تقرير اللجنة الثالثة حول البند ٥٣ من جدول الاعمال ، بعنوان " القضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله " ، وهذا التقرير وارد في الوثيقة ( A/9808/Add.1 ) وسوف تقوم الجمعية الآن بالبت في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الثالثة في الفقرة ١١ من التقرير .

اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١١٨ صوتا مقابل لا شيء ، وامتناع صوت واحد عن التصويت .

( قرار رقم ٣٢٦٦ ( د - ٢٩ ) ) .

الرئيس ( الكلمة بالفرنسية ) : لقد انتهينا اذن من بحث البند ٥٣ من جدول الاعمال .  
ان الجمعية تنتقل الان الى بحث تقرير اللجنة الثالثة حول البند ٥٤ من جدول الاعمال  
بعنوان " القضاء على التعصب الديني بكافة أشكاله " ، وهذا التقرير وارد في الوثيقة ( A/9893 ) ،  
وان تعديلا قد قدم على هذا البند من جدول الاعمال في الوثيقة ( A/L.735 ) ، وأعطي الكلمة  
الآن لممثل هولندا الذي يريد أن يقدم التعديل الوارد في الوثيقة المشار اليها .

السيد سبيكينبرك ( هولندا ) ( الكلمة بالانجليزية ) : باسم مقدمي المشروع فاني أود أن  
اقدم التعديل الوارد في الوثيقة ( A/L.735 ) على مشروع القرار الوارد في تقرير اللجنة الثالثة فيما  
يتعلق بالبند ٥٤ من جدول الاعمال ، ان التعديل الذي يقدمه وفد بلادي ، فضلا عن وفود  
الارجنتين واستراليا والنمسا وبلجيكا وكولومبيا وكوستاريكا والدانمرك وجمهورية ألمانيا الاتحادية  
ونيوزيلندا والنرويج وباكستان والسويد والمملكة المتحدة وأوروغواي ، يجب أن يحل محل الفقرة  
الاخيرة من منطوق القرار الوارد في الوثيقة التي ذكرتها ، ان هذا التعديل هو نفس التعديل  
الذي تم تقديمه اثناء المناقشات في اللجنة الثالثة والذي قدمه وفد باكستان ، وقد قبلته وفود السويد  
وهولندا لكي يحل محل اقتراحهما الخاص بتعديل نص مشروع القرار الذي قدمته وفود بلغاريا  
وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، هذا المشروع كما يظهر من تقرير اللجنة الثالثة حول  
هذا الموضوع ، كان هو أساس مشروع القرار الذي تم تقديمه الى الجمعية العامة اليوم لاقراره .

ان تقديم هذا التعديل من جانب بلغاريا على التعديل الذى كنا قد قدمناه مع السويد على مشروع القرار الاصلى المقدم من بلغاريا وجمهورية بيلوروسيا أدى في اطار اللجنة الثالثة الى مناقشات مطولة اجرائية . وان وفد باكستان ، في محاولة للمساعدة على التوصل الى حل مقبول ، قدم صياغة جديدة للفقرة الاخيرة من منطوق القرار . هذه الصياغة في جوهرها ، وان لم يكن في شكلها ، تضمنت التعديل الفرعي الذى كان وفد بلغاريا قد قدمه على تعديل هولندا والسويد . وبروح الموافقة على الحل الوسط ، فان وفد السويد وهولندا قبلا الاقتراح الباكستاني ، لانهما اعتبرا انه اخذ في الاعتبار مختلف وجهات النظر بطريقة متوازنة وبناءة .

ان المناقشات التي جرت بعد ذلك ، حالت دون وفد باكستان ودون قبول اقتراحه ، وبروح بناءة فانه لم يتم وضع هذا المشروع للتصويت . ولهذا السبب فان وفد بلادي ، فضلا عن وفود اخرى كثيرة ، يشعر بأن الجمعية العامة يجب ان تتاح لها الفرصة لكي تعرب عن رأيها فيما يتعلق بالاقتراح الذى قدمه وفد باكستان الى اللجنة الثالثة .

ان حقيقة أن مقدمي المشروع قرروا أن يقدموا هذا التعديل في هذه الدورة يعطي تعبيراً عن الأهمية التي يعلقونها على هذا الموضوع . ان وفد بلادي مقتنع بأن تطوير المادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الانسان ، والذي يضمن حرية العقيدة أو الدين ، لا يجب أن يتأجل أكثر من ذلك . وحتى يمكن ان نقيم العمل الذى تم القيام به في هذه اللجنة في مجال حقوق الانسان ، فانه من الضروري أن هذا البند يجب أن يبقى في جدول أعمال الجمعية العامة .

الرئيس ( الكلمة بالفرنسية ) : أعطي الكلمة الآن للمتحدثين الذين يريدون التكلم من أجل تفسير التصويت .

السيد سميرنوف ( اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ) ( الكلمة بالروسية ) : ان الوفد السوفياتي قد أتاحت له الفرصة لكي يعرض موقفه بالتفصيل بشأن هذه المشكلة خلال المناقشات التي جرت حول هذا الموضوع في اللجنة الثالثة . وان الوفد السوفياتي قد تقيد بدقة بالقرار ٣٠٦٩ (د-٢٨) الصادر عن الجمعية العامة ، على أساس الاتفاق العام في الرأي ، واسترشد كذلك بقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي التي اتخذت في الدورة السادسة والخمسين .



ان الوفد السوفياتي لم يستطع أن يمنع نفسه من ان يعبر عن دهشته لاسيما ان بعض الدول ، على نقيض قرارات الجمعية العامة ( ٣٠٦٩ (د-٢٨)) والمجلس الاقتصادي والاجتماعي قد تقدموا بمشروع اعلان في اللجنة الثالثة . وان هذا المشروع لم يناقش لا في لجنة حقوق الانسان ولا في المجلس الاقتصادي والاجتماعي . وفي قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي قيل أن اللجنة الثالثة كان ينبغي عليها ان تدرس الوسائل اللازمة للتعجيل باصدار مشروع قرار حول تصفية كافة أشكال التعصب الديني .

ولهذا السبب فان الوفد السوفياتي وهو يعبر عن تأييده ، للموقف البناء والعلمي من جانب تنفيذ مشروع القرار يرى انه ينبغي علينا في المقام الاول ان ننفذ قرارات الدورة الثامنة والعشرين للجمعية العامة وخاصة القرار ٣٠٦٩ ، وهو ان لجنة حقوق الانسان ينبغي ان تعد مشروع اعلان موحد .

وفي اللجنة الثالثة فان وفد بلغاريا وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، وفي ضوء القرار ٣٠٦٩ (د-٢٨) قد تقدموا بمشروع قرار في هذا الصدد ، وان هذا المشروع قد بحث بالتفصيل خلال عدة جلسات من اللجنة الثالثة .

وانني لا استطيع ان اعلن عن اتفاقي مع ما قاله السيد الموقر ممثل هولندا . الذي قال ان اللجنة لم تتمكن او لم تشأ أن تبحت الاقتراح -وليس التعديل - ، الذي قدمه وفد باكستان . وخلال مناقشات طويلة من الاجراءات وطى اثر مناقشة من هذا النوع فان اللجنة قد قررت اعتماد القرار كما هو مقدم الآن للجمعية العامة .

وأود ان اؤكد ان وفد بلغاريا وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، بروح من الوفاق ، قد وافقا على مجموعة من المقترحات التي قدمت من وفود اخرى . وفي رأى وفدنا ، ان مشروع القرار المقدم من جانب اللجنة الثالثة يعد مشروعا متوازنا . وهذا قد تأكد في حقيقة أن ٦٧ دولة قد صوتت في صالح هذا المشروع بينما صوت وفد واحد فقط ضده .

ومع ذلك ، فان وفد هولندا قد اقترح من جديد تعديلا آخر هدفه أن يغير في جوهر ما تم اقراره من جانب اللجنة الثالثة . وان هذا العنصر الجديد الذي يحتويه هذا التعديل هو الحكم الذي يقول انه في الدورة القادمة فان الجمعية العامة يمكن أن تتاح لها الفرصة لان تقيم التقدم الذي تم في تنفيذ الاعلان في إطار لجنة حقوق الانسان .

( السيد سيرنوف ، اتحاد  
الجمهوريات الاشتراكية  
السوفياتية )

وخلال بحث نفس هذه المسألة في اللجنة الثالثة ، فان مجموعة من الوفود ، بما فيها وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، قد اكدت على حقيقة ان تقييم التقدم الذي تم انجازه يمكن أن تتم من قبل اللجنة الثالثة خلال بحث تقرير المجلس الاجتماعي والاقتصادي . واننا نعتقد بالتالي ، انه ليس هناك أية ضرورة على الاطلاق لادخال التعديل الذي قدمه ممثل هولندا . وان الوفد السوفياتي سوف يصوت ضد هذا التعديل .

ويبدولنا وقد تأكد هذا في بيان السيد ممثل هولندا : ان الهدف الوحيد من هذا التعديل هو الحفاظ على بند " القضاء على كافة أشكال التعصب الديني " في جدول الاعمال . والواقع ان اذا كانت كافة الوفود تريد اعتماد اسلوب عملي حيال هذه المشكلة ، فليس هناك أية حاجة لان ندخل اللجنة الثالثة من جديد في المناقشات التي دارت هذا العام .

( السيد سميرنوف ، اتحاد  
الجمهوريات الاشتراكية  
السوفياتية )

وحتى يحد مشروع اعلان واحد من قبل لجنة حقوق الانسان ، وان مثل هذا الاسلوب في الاجراءات لا يمكن أن يكون مشمرا ، ويبدو لنا ان بعض الوفود تريد استخدام هذا البند من جدول الاعمال من اجل بدء مناقشة عامة ليست لها اية علاقة بتنفيذ الاعلان . ان الوفد السوفياتي يؤيد احترام القرارات التي اتخذت ، وبصفة خاصة القرار ٣٠٦٩ (د-٢٨) للجمعية العامة .

ومن ثم ، فاننا لا نرى أى مبرر لوجود مثل هذا التعديل الذى اقترحه السيد ممثل هولندا ، وليست هناك أية ضرورة لاعتماده . ان الوفد السوفياتي سوف يصوت ضد هذا التعديل ، واذ ما اقر هذا التعديل ، فاننا لن نستطيع أن نؤيد مشروع القرار الذى اقرته اللجنة الثالثة .

السيد فيلييسكو ( جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ) ( الكلمة بالروسية ) : ان هذا البند من جدول الاعمال ، المصنوع " القضاء على التعصب الديني بكافة اشكاله " ، قد بحث في اللجنة الثالثة بتفصيل اكثر مما طلبته الجمعية العامة في قرارها ٣٠٦٩ (د-٢٨) أو بناء على قرار المجلس الاجتماعي والاقتصادى الذى اقر في دورته السادسة والخمسين .

ان هذا الموقف في اللجنة قد نشأ نظرا لان مجموعة من البلدان المعنية التي انتهكت الاتفاق العام في الرأى ، الذى تحقق في الدورة التاسعة والعشرين للجمعية العامة ، وانتهكت كذلك قرارات المجلس الاجتماعي والاقتصادى التي كانت تنص على أنه في الدورة التاسعة والعشرين ، كان لا بد من دراسة الوسائل اللازمة لتنفيذ مشروع القرار فحسب . وان هذه المجموعة الجديدة حاولت من جديد أن تفرض على اللجنة المناقشة في جوهر الموضوع .

ولذلك فان وفد هولندا والسويد ، قد صا لهذا الغرض مشروع تعديل " القضاء على جميع صور عدم التسامح الديني " . ويزعمان ان هذه الوثيقة ستصبح اساس العمل على وضع مشروع اعلان من جانب اللجنة ، ومع كل فان هذه الجهود للتأثير على مجريات الاحداث في اللجنة تعسدت انتهاكا لقرارات الجمعية والمجلس . وغالبية الوفود في هذه اللجنة عارضت بطبيعة الحال هذا الاسلوب .

ان وفد بلغاريا وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، قد اقترحا مشروع قرار يقيم الاعتبار للموقف الذى تتخذه اقلية البلدان بالنسبة لهذه المسألة . وان مشروع القرار هذا قد قدم للبحث امام الجمعية العامة في جلستها العامة ، وفي النقطة الثالثة من الفقرة العاشرة ، هناك حكم يقول :

( السيد فيليبسكو ، جمهورية  
بييلوروسيا الاشتراكية  
السوفياتية )

" لا بد أن يدرج في جدول الاعمال المؤقت للدورة الثلاثين بند يسمى ' القضاء ' على كافة أشكال التعصب الديني ' من اجل بحث وانجاز بيان حول القضاء على كافة اشكال التعصب الديني القائمة على الدين أو العقيدة ، شريطة أن تعد لجنة حقوق الانسان مشروعاً واحداً في هذا الصدد " . ( Page 9 , 4/9893 ) .

ويبدو ان ، ان المسألة واضحة جدا . هناك قرار من الجمعية العامة ، متعلق بهذا الموضوع ، يكلف هيئاتها المتخصصة بأن تستمر في تنفيذ القرار الذي اتخذ من قبل ، ومع ذلك فان التعديل الوارد في الوثيقة ( A/L.753 ) ، وهو التعديل الذي قدم على مشروع القرار من جانب ممثل هولندا ووفود اخرى ، فهو محاولة لا داعي لها لاثارة اللبس والغموض والبلبلة بالنسبة لمثل هذا الموضوع . ان هذه الوفود تحاول أن تفعل ذلك الان . وانا حاولنا ان نبحت هذا التعديل بالتفصيل ، فاننا نرى أن هدفه الاساسي هو جر اللجنة الثالثة في مناقشة حول مسألة التعصب الديني ، وارغام اللجنة على هذا النحو بالاهتمام بهذه المسألة ، سوف يعوق بحث مشاكل اخرى اكثر اهمية ان لم يقدم مشروع اعلان واحد في الدورة الثلاثين للجمعية العامة .

وان وفد جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية يشير اعتراضات حاسمة بالنسبة لهذه الطريقة من الاجراءات ، واننا نعتمد على المبدأ القائل بأن كافة المشكلات ينبغي أن تبحت بطريقة ملائمة حينما تكون الظروف الملائمة متوفرة ، أى حينما يكون قد نفذ القرار ٣٠٦٩ (د-٢٨) الذي اتخذ بالاتفاق العام في الرأي .

وان وفد بييلوروسيا يود أن يؤكد ان اللجنة الثالثة قد بحثت بالتفصيل ما ورد في تعديل هولندا ، ففي هذا التعديل لا يوجد سوى عنصر واحد لا نجده في الفقرة الثالثة من منطوق قرار اللجنة الثالثة ، وهو الحكم القائل بضرورة تقييم التقدم الذي تحقق في اعداد مشروع القرار . ومن الواضح ، بالنسبة لكافة الوفود أن تقييم التقدم الذي تم ، سيكون في اطار بحث تقرير المجلس الاجتماعي والاقتصادي الذي سوف يقدم الى الدورة الثلاثين .

ما هو ان مغزى هذا التعديل المقدم من هولندا ؟ ، وفي رأى وفد جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية - كما سبق أن قلت ذلك - فان هدف مقدمي هذا التعديل هو أن يفرضوا على اللجنة الثالثة مناقشة في هذا الموضوع ، ومحاولة فرض مناقشة مشروع اعلان جديد دون أن تتمكن

( السيد فيليسيكو ، جمهورية  
 بيلوروسيا الاشتراكية  
 السوفياتية )

لجنة حقوق الانسان من اعداد مثل هذا المشروع ، وذلك يتنافى مع القرار ٣٠٦٩ الصادر  
 في الدورة ٢٨ للجمعية العامة للأمم المتحدة .  
 وفي مثل هذه الظروف ، وهي الظروف التي أقر فيها مشروع قرار من جانب أغلبية كبيرة في  
 اللجنة الثالثة ، حيث لم يكن هناك سوى صوت واحد معارض ، فاننا نرى أن تلك محاولة غير مقبولة  
 من أجل اعادةتنا الى اقتراحات قديمة قد سبق بحثها ورفضها .  
 وان وفد جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية سوف يصوت ضد التعديل الوارد في  
 الوثيقة ( A/L.753 ) ، واننا ان نصوت على هذا النحو ، فان وفدنا يصبر بذلك عن تأييده  
 لتنفيذ القرارات التي اتخذت والاعداد الفعلي في نطاق لجنة حقوق الانسان لشروع الاعلان  
 المشار اليه آنفا .

السيد بيتروف ( بلغاريا ) ( الكلمة بالروسيد ) : ان وفد بلغاريا سوف يصوت ضد التعديلات التي قدمها ممثل هولندا والوارد في الوثيقة A/L.753 ونحن نؤيد تماما الملاحظات التي قدمها مندوبا الاتحاد السوفياتي وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية خاصة من أن هذه التعديلات تعتبر انتهاكا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي كذلك فانها تتناقض مع القرار ٣٠٦٩ ( ٥-٢٨ ) الذي اتخذته الجمعية العامة .

ونحن نقترح انه يجب في التعديل الوارد في الوثيقة A/L.753 ان نحذف عبارة :  
 " بهدف تقييم التقدم فيما يتعلق بوضع اعلان حول القضاء على كل أشكال التمييز والتعصب الديني على أساس الاعتقاد " .

وفي ضوء اقتراحنا هذا ، فاننا نطالب بتصويت منفرد على هذه الكلمات .

السيدة تكالا ( مصر ) ( الكلمة بالعربية ) : لقد ايدت مصر هذا القرار في اللجنة لاهمية الموضوع . ونحن الآن نلاحظ التعديل الذي قدمته هولندا تعديلا للفقرة الاخيره فسي المشروع . والواقع ان فكرة التقييم في حد ذاتها مقبولة بشرط ان يكون واضحا ان الجمعية العامة لن تقدم على بلورة والانتها من مشروع الاعلان الا بعد ان تقدم لجنة حقوق الانسان للجمعية مشروع وحيد للاعلان . ونحن هنا نقترح من الناحية اللغوية ان يتضمن تعديل هولندا الجملة الاخيرة في مشروع القرار بدلا من الجملة الاخيرة في التعديل بحيث تكون " على شرط الانتها من مشروع موحد من جانب لجنة حقوق الانسان " بدلا من الجملة الاخيرة " انه اذا تم التوصل من جانب لجنة حقوق الانسان الى مشروع موحد " .

السيد جرايفراث ( الجمهورية الديمقراطية الالمانية ) ( الكلمة بالانجليزية ) : في العام الماضي فان الجمعية العامة طلبت من لجنة حقوق الانسان ان تضع مشروع اعلان واحد حول القضاء على كل اشكال التعصب الديني . ولقد سبق ذلك مناقشة مطولة في اللجنة الثالثة ، وقدمت دول كثيرة ملاحظات مطولة كتابة .

ومن هنا فاننا نرى اننا يجب ان ننتظر الآن لكي نرى نتائج عمل لجنة حقوق الانسان . وفي هذه المرحلة وطالما ان الموضوع موضع بحث من جانب لجنة حقوق الانسان ، فليس هناك ما يدعو الى العجلة بغير داع او الى ان تأخذ هذا الموضوع من اللجنة مرة اخرى . ولا يمكن لهذا الاجراء ان يؤدي الى شيء معقول .

ولهذا السبب فاننا نعتبر انه من الصواب ومن مصلحة بحث هذا الموضوع ان يتضمن جدول اعمال الدورة الثلاثين بندا حول " القضاء على كل اشكال التعصب الديني " وذلك اذا ما وصل عمل لجنة حقوق الانسان الى مرحلة يمكن ان تعتبر انه قد تم التوصل الى مشروع موحد .  
ومن هنا فان وفدنا سوف يصوت ضد التعديل الوارد في الوثيقة A/L.753 .

السيدة وارزاي ( المغرب ) ( الكلمة بالفرنسية ) : اود ان اقول انني اؤيد التعديل البسيط الذي قدم من السيدة ممثلة مصر . وانني اعتقد انه يجب ان يكون في ذهن مقدمي مشروع القرار ان الجملة ينبغي ان تكون اكثر وضوحا ومن ثم فاننا ينبغي في النص الفرنسي ان نضع كلمة " بشرط ان " بدلا من كلمة " اذا " وذلك في السطر قبل الأخير .

السيد الفونسو ( كوبا ) ( الكلمة بالاسبانية ) : ان وفدي قد صوت في صالح المشروع الذي تقدمه اللجنة الثالثة لقراره اليوم . ان وفدي كان يرى ان المشروع الذي تم اقراره في اللجنة الثالثه يشكل اسلوبا لبحث هذه المسألة في المستقبل ، ووفقا لمناقشات الاجراءات التي دارت في هذا الصدد فان ذلك كان اوفق للحلول الذي يمكن من كسب الوقت ، خلال السنوات اللاحقة الى ان تنتهي لجنة حقوق الانسان من بحث واعتماد مشروع اعلان وحيد .

وبالتالي فان وفدي يرى ان التعديل المقدم اليوم من جانب هولندا ودول اخرى ، معناه اننا سوف نقوم بتحليل لنص لم يقر بعد في لجنة حقوق الانسان . وهذا لن يؤدي الى اقامة حوار قد دار بالفعل من قبل في الهيئات الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

ومن ثم فان وفدي سوف يؤيد التعديل الشفوي الذي قدمه ممثل بلغاريا منذ لحظات . واذا اقر التعديل A/L.753 ، فنحن لا نستطيع تأييد مشروع القرار بالصورة التي عدل بها .

السيد سبيكينبرينك ( هولندا ) ( الكلمة بالانجليزية ) : اود ان ابلغ اللجنة انني اتحدث باسم مقدمي المشروع واعتقد ان الاقتراح الذي قدمه وفد مصر لاجلال الفقرة الاخيرة من التعديل محل الفقرة الاخيرة من مشروع القرار المقدم من اللجنة الثالثة وهي عبارة " بشرط اكمال مشروع موحد بواسطة لجنة حقوق الانسان " ان هذا الاقتراح مقبول من جانب وفد بلادي ومن جانب مقدمي المشروع .

وأود أيضا أن أشير الى أن القرار ٣٠٦٩ (د-٢٨) الذي تم اقراره في اللجنة الثالثة في العام الماضي بالاجماع في فقرته الرابعة " الى أن يدمج البند بعنوان " القضاء على كل أشكال التعصب الديني " بهدف بحث اكمال ، واقرار - اذا أمكن - اعلان حول القضاء على كل أشكال التعصب الديني " وذلك في الدورة الثلاثين للجمعية العامة " .

بتقديمنا في اللجنة الثالثة أثناء المناقشات لأفكار عديدة حول هذه الجملة ، فان عنصرا من هذه العناصر وضع في شكل تعديل فرعي قدّمه مندوب بلغاريا ، ونقصد به مسألة الانتهاء من مشروع موحد وان ذلك يجب أن تقوم به الجمعية العامة بعد أن تنتهي لجنة حقوق الانسان منه .



ومع ذلك فان اتفاق الرأى في العام الماضي كان يقضي أيضا بوضع هذا البند في جدول أعمال الدورة التاسعة والعشرين من أجل بحث المشروع ، ان المجلس الاقتصادى والاجتماعى في قراره أيد أيضا هذه الفكرة عندما أوصى بأن الجمعية العامة يجب أن تبحث عن الطرق اللازمة للتسجيل باكمال هذا المشروع .

ومن هنا فاننا نعتقد أن العنصر الذى أضفناه في شكل التعديل الذى نتقدم به على مشروع القرار ، أى تقييم العمل الذى تقوم به لجنة حقوق الانسان هو الجزء الآخر من الحل الوسط ، واتفاق الرأى الذى تم التوصل اليه في العام السابق ومن هنا فاننا نعتقد أن تعديلنا يتابع تماما الحل الوسط الذى تم التوصل اليه في العام الماضي .

الرئيس ( الكلمة بالفرنسية ) : سوف تتخذ الجمعية الآن قرارا حول مشروع القرار السوارد في الفقرة ١٤ من تقرير اللجنة الثالثة وثيقة ( A/9893 ) وحول التعديل المتعلق به والوارد في الوثيقة A/L.753 .

ووفقا للمادة التسعين من اللائحة الداخلية فاني سوف أطرح للتصويت أولا ، هذا التعديل ثم مشروع القرار بالصورة التي عدل بها . اذا كان سيعدل . ولقد طلب تصويت منفصل حول الكلمات الواردة في السطر الثالث من التعديل والتي تقرأ :

” من أجل تقييم التقدم في شأن اعداد مشروع اعلان موحده بالنسبة للقضاة على كافة أشكال التعصب الدينى القائمة على الدين أو العقيدة ” .

نقطة نظام من السيد ممثل بلغاريا .

السيد بيتروف ( بلغاريا ) ( الكلمة بالروسية ) : آسف يا سيدى الرئيس على هذه المقاطعة ، ولكن في رأينا انه يجب ان نصوت على الكلمات التي وردت في التعديل الشفهي الذى قدم من قبل .

الرئيس ( الكلمة بالفرنسية ) : أشكر السيد ممثل بلغاريا للايضاح الذى قدمه في هذا الصدد . واني اوافق ان اقتراحه ينبغى ان يعتبر كتعديل فرعي .

السيد دي باريش ( كوستاريكا ) ( الكلمة بالاسبانية ) : هل استطيع أن آخذ شيئا من الايضاح ، فاذا كان اقتراح ممثل بلغاريا سيطرح على التصويت كتعديل فرعي ، فان هذا التعديل الفرعي سوف يكون حذف الكلمات من " أجل تقييم . . . " اذا كنا سوف نصوت على هذه الفقرة فقط فان المعنى سوف يكون مختلفا وسوف يختلط الامر على السادة الممثلين . وان كان السيد ممثل بلغاريا يهدف الى حذف هذه الكلمات فيجب ان نكون على ثقة من ان هذا هو قصد ، حتى يكون التصويت سليما .

الرئيس ( الكلمة بالفرنسية ) : ان ما يقصده ممثل بلغاريا من التعديل الفرعي فعلا هو الكلمات " من أجل تقييم حالة التقدم في اعداد اعلان حول القضاء على كافة أشكال التفرقة والتعصب القائمة على الدين والعقيدة " . من كل هذه الكلمات ينبغي أن تحذف طبقا للتعديل الفرعي الذي تقدم به السيد ممثل بلغاريا .

السيد بيتروف ( بلغاريا ) : ( الكلمة بالروسية ) : شكرا سيدى الرئيس ، انني اتفق تماما مع التفسير الذى قدمته بشأن هذا التعديل الفرعي الشفهي الذى تقدمت به بلغاريا ، ولدى ملاحظة واحدة وهي أن نحفظ بكلمة " من أجل " " with a view to " الواردة في النص .

الرئيس ( الكلمة بالفرنسية ) : اوضح ان مرة اخرى ان التعديل الفرعي المقدم من بلغاريا يتعلق بعبارة " تقييم حالة التقدم في اعداد اعلان حول القضاء على كافة اشكال التفرقة والتعصب القائمة على الدين والعقيدة . . . . "

والآن يطلب ممثل هولندا نقطة نظام

السيد سيكيبرنك ( هولندا ) ( الكلمة بالانجليزية ) : اود أن يكون التصويت مسجلا على التعديل الفرعي .

الرئيس ( الكلمة بالفرنسية ) : سأضع للتوصيت الآن التعديل الفرعي المقدم من بلغاريا .  
وقد طلب اجراء تصويت مسجل .  
اجرى تصويت مسجل .

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الامارات العربية

المتحدة ، اوغندا ، البحرين ، بلغاريا ، بوروندي ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، الجزائر ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الشعبية الألمانية ، الجمهورية العربية الليبية ، داهومي ، رومانيا ، الجمهورية العربية السورية ، قبرص ، قطر ، كوبا ، الكويت ، مالي ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، هونغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية.

المعارضون : الأرجنتين ، أسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، اكوادور ، جمهورية المانيا

الاتحادية ، اوروغواي ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، باراغواي ، باكستان ، بربادوس ، بنما ، البرازيل ، البرتغال ، بلجيكا ، بوليفيا ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، جمهورية خمير ، الجمهورية الدومينيكية ، الدانمرك ، ساحل العاج ، سرى لانكا ، سنغافوره ، السويد ، شيلي ، عمان ، غامبيا ، غانا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، لكسمبرغ ، ليبيريا ، ليسوتو ، ملاوي ، ماليزيا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، هولندا ، هندوراس ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان .

المتمتعون عن التصويت : الاردن ، افغانستان ، اندونيسيا ، ايران ، بتفلاديس ،

بورما ، بسيرو ، تركيا ، تشاد ، توغو ، تونس ، جامايكا ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، رواندا ، زاعير ، زاسبيا ، السلفادور ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، العراق ، غيرنادا ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، فولتا العليا ، كينيا ، لاوس ، لبنان ، مدغشقر ، موريشيوس ، النيجر ، الهند ، يوغسلافيا ، اليونان .

رفض التعديل الفرعي بأغلبية ٥٩ صوتا مقابل ٢٨ صوتا ، وامتناع ٣٧ عن التصويت .

الرئيس ( الكلمة بالفرنسية ) : ان الجمعية العامة تنتقل الآن الى التصويت على التعديل ككل الوارد في الوثيقة A/L.753 . وأذكر ان تصويتنا مسجلا قد طلب .

#### اجرى تصويت مسجل

المؤيدون : الأرجنتين ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، اكوادور ، جمهورية  
المانيا الاتحادية ، اندونيسيا ، اوروغواي ، ايرلندا ، ايسلندا ،  
ايطاليا ، بارغواي ، باكستان ، بربادوس ، بنما ، البرازيل ، البرتغال ،  
بلجيكا ، بنغلاديش ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ،  
تونس ، جمهورية خمير ، الجمهورية الدومينيكية ، الدانمارك ، ساحل  
العاج ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السويد ، شيلي ، الصومال ،  
غانا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، فيجي ،  
كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، كينيا ، لاوس ، لبنان ، لكسمبرغ ، ليبيريا ،  
ليسوتو ، ملاوي ، ماليزيا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة المتحدة  
لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيبال ،  
نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، هولندا ، هندوراس ، الولايات  
المتحدة الامريكية ، اليابان .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الامارات العربية المتحدة ،  
بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية  
السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية  
الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية الليبية ، داهومي ، رومانيا ،  
عمان ، قطر ، كوبا ، الكويت ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ،  
هنغاريا .

الممتنعون عن التصويت : اثيوبيا ، الاردن ، افغانستان ، اوغندا ، ايران ، البحرين ، بورما ، بوروندى ، تركيا ، تشاد ، توغو ، جامايكا ، الجزائر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، رواندا ، زائير ، زامبيا ، السلفادور ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، العراق ، غامبيا ، غرينادا ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، قبرص ، مالي ، مدغشقر ، موريتانيا ، موريشيوس ، النيجر ، الهند ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغسلافيا ، اليونان .

اعتمد التعديل باغلبية ٦٦ صوتا مقابل ١٨ صوتا وامتناع ٤١ عن التصويت .

الرئيس ( الكلمة بالفرنسية ) : وتنتقل الجمعية الآن الى التصويت على مشروع القرار ككل بعد تعديله .

اعتمد مشروع القرار ككل بعد تعديله باغلبية مائة صوت مقابل صوت واحد وامتناع ٢٤ عن التصويت ( قرار ٣٢٧٦ (د-٢٩) ) .

الرئيس ( الكلمة بالفرنسية ) : بهذا تنتهي من دراسة البند ٤٥ من جدول الاعمال .

وانني ادعو الجمعية الى أن تبحث تقرير اللجنة الثالثة حول البند ٥٦ من جدول الأعمال بعنوان : " حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية " . وان هذا التقرير وارد في الوثيقة A/9937 .

وان الجمعية سوف تتخذ الآن قرارا حول مشروع القرارين اللذين أوصت بهما اللجنة الثالثة ، في الفقرة ٢١ من الوثيقة A/9937 .

سوف يتم الآن التصويت علي مشروع القرار أ .

اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١١٤ صوتا مقابل لا شيء واستناع . ( عن التصويت

( قرار ٣٢٦٨ (د) (٢٩٠٠) )

الرئيس ( الكلمة بالفرنسية ) : أدعو الآن ممثل الاتحاد السوفياتي لنقطة نظام .

السيد سميرنوف ( اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ) ( الكلمة بالروسية ) : انها ملاحظة فنية ، بالنسبة لمشروع القرارين أ و ب . كما يعرف أعضاء اللجنة ، فان مشروع القرارين هذين مختلفين من حيث الجوهر ولا بد من تقديمهما كمشروعين قرارين منفصلين . ولقد أستشـرت مقرر اللجنة الثالثة في هذه النقطة ولم يـشـر أي اعتراض في هذا الصدد .

الرئيس ( الكلمة بالفرنسية ) : انني لا أستطيع الا أن أؤكد ما قاله السيد ممثل الاتحاد

السوفياتي . ذلك لأن هذين القرارين مفصلان ويحتـمـل كل منهما رقما خاصا .

وأود أن اذكر الجمعية بأن اللجنة الثالثة قد أقرت مشروع القرار ب ، دون تصويت . فهل

اعتبر ان الجمعية العامة سوف تنحونفس المنحى ؟

اعتمد مشروع القرار ب ( قرار ٣٢٦٩ (د) (٢٩٠٠) )

الرئيس ( الكلمة بالفرنسية ) : لقد انتهت الجمعية بهذا من النظر في البند ٥٦ من

جدول الاعمال .

وادعو الجمعية الآن الى بحث تقرير اللجنة الثالثة حول البند ٥٧ من جدول الاعمال

بعنوان : " حرية الاعلام " وقد وزع هذا التقرير في الوثيقة رقم A/9934 .

ان الجمعية سوف تصوت الآن على مشروع القرار الوارد في الفقرة التاسعة من تقرير اللجنة الثالثة والوارد في الوثيقة (A/9934).

اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١٢٥ صوتا مقابل لاشيء

الرئيس (الكلمة بالفرنسية): ان الجمعية قد انتهت بذلك من النظر في البند ٥٧ من جدول الأعمال.

والآن أدعو أعضاء الجمعية الى بحث البند ٥٨ من جدول الأعمال وعنوانه "حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري التابع للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، وهو التقرير الوارد في الوثيقة A/9938.

وانني لأتساءل عما اذا كان هناك من يريد أن يفسر صوته، أود أن أنكر الجمعية أنها قبل أن تتخذ قرارا بصد مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الثالثة فاني أود أن أسترعي اهتمامها حول التحفظ الوارد في الفقرة ٨ من الوثيقة A/9938 والمتعلق بالفقرة ٤ من منطوق مشروع القرار. هل أستطيع أن أعتبر أن الجمعية العامة قد أحيطت علما بهذا التحفظ. تقرر ذلك.

الرئيس (الكلمة بالفرنسية): سوف تقوم الجمعية العامة الآن بالتصويت على مشروع القرار الموصى به في الفقرة ١٠ من الوثيقة A/9938.

اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١٢١ صوتا مقابل لاشيء وامتناع ٢ عن التصويت

(قرار ٣٢٧٠ (د-٢٩))

الرئيس (الكلمة بالفرنسية) وهكذا فقد انتهت الجمعية من النظر في البند ٥٨ من جدول الأعمال.

والآن، سوف نبحت تقرير اللجنة الثالثة حول البند ٥٩ من جدول الأعمال بعنوان "تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين" وقد ورد هذا التقرير في الوثيقة A/9922.

سوف تتخذ الجمعية الآن قرارا حول مشروعات القرارات الواردة في الفقرة ١٣ من الوثيقة A/9922 . وأود ان اذكر الجمعية بأن مشروع القرار ( ١ ) عنوانه " تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين " . وأود أن اذكر الجمعية أيضا بأن اللجنة الثالثة قد اعتمدت مشروع القرار هذا دون أي اعتراض . فهل لي أن اعتبر ان الجمعية العامة سوف تحذو حذوها ؟ اعتمد مشروع القرار رقم ( ١ ) ( أ ، ب ) ( قرار ٣٢٧١ أ وب ( ٥ - - ٢٩ ) )



الرئيس ( الكلمة بالفرنسية ) : مشروع القرار ( ٢ ) يتعلق باعداد مشروع اتفاقية حول اللجوء الاقليمي . واني سوف أطرح مشروع القرار هذا للتصويت .  
أعتمد مشروع القرار ( ٢ ) بأغلبية ١٠٥ صوتا مقابل لا شيء ، وامتناع ٢١ عن التصويت .  
 ( قرار ٣٢٧٢ ( ٢٩٠٥ ) ) .

الرئيس ( الكلمة بالفرنسية ) : وفقا للفقرة الثانية من منطوق القرار الذي أقرته الجمعية العامة الآن ، فان الجمعية قد قررت " انشاء مجموعة من الخبراء مكلفة بدراسة مشروع الاتفاقية حول اللجوء الاقليمي تتكون من ممثلي ٢٧ دولة ، على الاكثر يعينون من قبل رئيس الجمعية العامة بعد التشاور مع مختلف المجموعات الاقليمية على اساس توزيع جغرافي عادل " .  
 ان رئاسة الجمعية ان سوف تقوم بالمشاورات اللازمة وسوف تتقدم بتقرير الى الجمعية حول نتيجة هذه المشاورات .

لقد انتهينا ان من بحث البند السادس المدرج في جدول أعمالنا لصباح اليوم .  
 وتنتقل الجمعية الآن الى بحث البند ٦١ جدول الاعمال بعنوان " مؤتمر الأمم المتحدة لعقد اتفاقية دولية بشأن قانون التبيني " . وان هذا التقرير وارد في الوثيقة A/9935 . واني أذكر أن مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الثالثة وأرد في الفقرة الخامسة من الوثيقة A/9935 . وأذكر أيضا أن مشروع القرار اعتمد من اللجنة دون تصويت . فهل أستطيع أن أعتبر أن الجمعية العامة تتخذ نفس الاجراء بالنسبة لهذا المشروع ؟  
اعتمد مشروع القرار .

الرئيس ( الكلمة بالفرنسية ) : ومن ثم ، فاننا قد انتهينا من بحث البند ٦١ من جدول الأعمال .

ويتعلق التقرير التالي للجنة الثالثة بالبند ٦٢ من جدول الأعمال وعنوانه : " خبرة البلدان في انجاز تغييرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى استهدافا " للتقدم الاجتماعي " . ان هذا التقرير قد وزع في الوثيقة A/9917 .

السيدة وارزاي ( المغرب ) ( الكلمة بالفرنسية ) أود ان اتقدم بتصويب ثم بتعديل ان لم يكن الوقت متأخرا أكثر من اللازم للتقدم بذلك . ان التعديل أو التصحيح موجه للمقرر . وانني أعتقد أنه مع التعديل الذي حدث لم يشر في النص الى ما قلته في اللجنة حيث قلت أنه في الفقرة الخامسة من الفقرة العامة أنه في السطر الأخير فان كلمة " مختلف البلدان " ينبغي أن تستبدل بكلمة " كل الدول " وان ممثل الاتحاد السوفياتي قد وافق على هذا التعديل ، بيد أن النص الجديد لم ترد به هذه التعديلات . ومن ثم فاني أود أن أذكر أنه في الفقرة الخامسة ينبغي أن نقول " مع اقامة الاعتبار للتجربة التي قامت بها كل الدول " .

أود أيضا ان اقول ان هناك تعديل آخر للمغرب يتعلق بالفقرة السادسة حيث أبدينا تحفظات رسمية عند مناقشتها ، أود باسم المغرب أن أقترح ما يلي : أن نضيف في نهاية الفقرة السادسة الكلمات التالية : " دون أن يؤثر ذلك على البرامج العملية المنصوص عليها بالنسبة للبلاد النامية " .

السيد سميرنوف ( اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ) ( الكلمة بالروسية ) : انني أشعر بكثير من الأسف لأن التعديل الذي قدمته ممثلة المغرب والذي وافق عليه الوفد السوفياتي باعتباره أحد مقدمي المشروع ، لم يظهر في النص النهائي . ان كلمة " كل الدول " تظهر في النص الانجليزي وفي النص الروسي ، ولكن يبدو أن هذا التصحيح يجب أن ينطبق أيضا على النص الفرنسي .

الرئيس ( الكلمة بالفرنسية ) : في الواقع ، أن التصحيح المطلوب ، يتعلق بالنص الفرنسي فحسب ، ذلك أن كلمة " كل الدول " موجودة في النص الانجليزي بالفعل .

ان العضوة الموقرة ممثلة المغرب اقترحت تعديلا على الفقرة السادسة أيضا من منطوق القرار . وانني أعتبر اقراحها كتعديل شفهي أحاطت به الجمعية علما . وانني أدعو الجمعية الى أن تصوت في مشروع القرار بالتعديل الشفهي المقدم من العضوة الموقرة ممثلة المغرب .

اجرى تصويت مسجل

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الاردن ، أفغانستان ، اكوادور ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أوروغواي ، أفندا ، ايران ، ايسلندا ، بارغواي ، باكستان ، بربادوس ، بنما ، البحرين ، البرازيل ، البرتغال ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بوتان ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، جمهورية خمير ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، داهومسي ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سرى لانگسا ، السلفادور ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سوريا ، السويد ، الصومال ، العراق ، عمان ، غامبيا ، غانا ، غرينادا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا-بيساو ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، فيجي ، قبرص ، قطر ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، لاوس ، لبنان ، ليبيريا ، ليسوتو ، ملاوي ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موريشيوس ، الثروبيج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هنغاريا ، هندوراس ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : لا احد

المتنعون عن التصويت: إسبانيا، استراليا، اسرائيل، ألمانيا ( جمهورية - الاتحادية ) ،  
ايرلندا ، ايطاليا ، بلجيكا ، تايلند ، الدانمرك ، شيلي ، فرنسا ،  
كندا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية،  
هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان .

اعتمد مشروع القرار المعدل بأغلبية ١١ صوت مقابل لا شيء ، وامتناع ١٧ عن التصويت

( قرار ٣٢٧٣ (د-٢٩) )

الرئيس ( الكلمة بالفرنسية ) : لقد انتهينا اذن من بحث البند ٦٢ من جدول الأعمال .  
وتتناول الجمعية الآن بحث تقرير اللجنة الثالثة حول البند ٦٣ من جدول الأعمال  
بعنوان : " المفهوم الموحد لتحليل الانماء وتخطيطه " . وهذا التقرير قد ورد في الوثيقة  
A/9894 .

فان الجمعية سوف تتخذ الآن قرارا حول التوصية الواردة في الفقرة السادسة من تقرير  
اللجنة الوارد في الوثيقة A/9894 . واذكر الجمعية بأن اللجنة لم تصوت على مشروع القرار هذا .  
فهل يستطيع أن اعتبر أن الجمعية العامة سوف تقرر مشروع القرار بنفس الطريقة ؟  
اعتمد مشروع القرار

الرئيس ( الكلمة بالفرنسية ) : لقد انتهينا اذن من بحث البند ٦٣ من جدول الأعمال .  
وسوف تبث الجمعية الآن تقرير اللجنة الثالثة حول البند ٩٩ من جدول الأعمال بعنوان :  
" مسألة اقامة جهاز ، تطبيقا لاتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية ، يستطيع طالبو الاستفادة  
من الاتفاقية المذكورة اللجوء اليه " . وهذا التقرير وارد في الوثيقة ( A/9896 ) .  
وانني اطلب من أولئك الذين يريدون تفسير التصويت أن يفضلوا بطلب الكلمة . العضو  
الموثر مثل الاتحاد السوفياتي ، يطلب الكلمة .

السيد سمير نوف ( اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ) ( الكلمة بالروسية ) :  
ان الوفد السوفياتي صوت ضد هذا المشروع في اللجنة الثالثة وقدم بالتفصيل أسبابا لذلك . ولا أود  
أن أؤخر أعمال الجمعية العامة ولكنني وددت فقط أن أقول أن الاتحاد السوفياتي يشعر أن قرارا  
مثل هذا القرار لا نشاء هيئة معينة قبل أن يبدأ سريان مفعول هذا الميثاق أمر سابق لأوانه .  
ومن هنا فان الوفد السوفياتي سوف يصوت ضد هذا المشروع في الجمعية العامة أيضا .

الرئيس ( الكلمة بالفرنسية ) : ان الجمعية سوف تقوم الآن بالتصويت على مشروع القرار  
الذي أوصت به اللجنة الثالثة والذي يظهر في الفقرة الثامنة من الوثيقة A/9896 .  
اعتمد مشروع القرار بأغلبية ٤٨ صوتا مقابل ١١ صوتا وامتناع ٦٦ عن التصويت

( قرار ٣٢٧٤ (د - ٢٩) )

الرئيس ( الكلمة بالفرنسية ) : وهكذا انتهت الجمعية من بحث البند ٩٩ من جدول الأعمال .

البند رقم ١٢

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي :

( أ ) تقرير اللجنة الثالثة ( الجزء الثاني ) ( A/9829/Add.1 )

( ب ) التعديل المقدم من ايرلان A/L.750

( ج ) تقرير اللجنة الخامسة ( A/9887 )

الرئيس ( الكلمة بالفرنسية ) : سوف تبحث الجمعية الآن الجزء الثاني من تقرير اللجنة الثالثة حول البند الثاني عشر . وان هذا التقرير وارد في الوثيقة A/9829/Add.1 وفضلا عن ذلك فان تعديلا على مشروع القرار الخاص باللجنة الثالثة يظهر في الوثيقة A/L.750 .

السيد فون كياو ( جمهورية ألمانيا الاتحادية ) ، مقرر اللجنة الثالثة ، قدم الجزء الثاني

من تقرير اللجنة ( A/9829/Add.1 ) ، ثم قال :

السيد فون كياو ( جمهورية ألمانيا الاتحادية ) ( الكلمة بالانجليزية ) : مقرر اللجنة الثالثة :

فيما يتعلق بالفصل ( د ) من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي الوارد في الوثيقة A/9603 بعنوان : " تقرير اللجنة المعنية بوضع المرأة " فان اللجنة الثالثة وافقت على ثلاث مشروعات قرارات واردة في الجزء الثالث من الوثيقة A/9829/Add.1 وكل هذه المشروعات الثلاثة تتعلق بالسنة الدولية للمرأة عام ١٩٧٥ .

ان برنامج السنة الدولية للمرأة والأنشطة المتصورة خلال هذا العام على الصعيدين الدولي والوطني كانت موضوع لمناقشة مطولة في اللجنة الثالثة شارك فيها أكثر من سبعين وفدا . ان وفودا كثيرة أكدت أهمية البرنامج الذي تم اقراره للسنة الدولية للمرأة كوسيلة لتشجيع حقوقهم المتكافئة والفرص المتكافئة ، والمسؤوليات المتكافئة للمرأة . على أساس قانوني وعلى أساس واقعي لتحقيق الامتداد الكامل للمرأة وخاصة المرأة الريفية في جهة التنمية في بلادها وزيادة اسهام المرأة في تنمية علاقات ودية وتعاون فيما بين الدول . ان العلاقة فيما بين تحسين وضع المرأة وبين التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للمجتمع أمر تم الاعتراف به . ان العديد من الممثلين أشاروا الى الاجراءات التي يجري اتخاذها من جانب حكوماتهم لتحقيق أهداف السنة الدولية للمرأة وهي المساواة والتنمية والسلام .

وتمت الاشارة أيضا الى الحاجة الى زيادة مساهمة المرأة واشتراكها في سكرتاريات الأجهزة المختلفة لأسرة الأمم المتحدة .

وتم الاهتمام بوجه خاص بالمؤتمر الدولي للمرأة الذي سوف يعقد في مكسيكو سيتي باعتباره النقطة الأساسية لأنشطة العام الدولي للمرأة والحاجة الى مساهمات تطوعية لضمان النجاح الكامل لهذه السنة . وفي أثناء المناقشات فان حكومات عديدة أعلنت عن مساهمتها في الصندوق الاختياري للسنة والذي تم انشاؤه بمقتضى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ١٨٤٩ .

ان مشروع القرار ( ١ ) قد أقرته اللجنة الثالثة بعنوان " السنة الدولية للمرأة " وقد تم اقراره بغير تصويت . وهو يدعو الى تنفيذ برنامج السنة الدولية للمرأة على الصعيد الوطني ، والاقليمي ، والدولي ، ويوصي باتخاذ اجراءات محددة على المستوى الوطني ويدعو الى المساهمة في صندوق اختياري .

ان مشروع القرار ٢ بعنوان " المؤتمر العام الدولي للمرأة " قد تم اقراره بأغلبية ( ١١١ صوتا مقابل صوتان ، وامتناع صوت واحد عن التصويت . وهذا المشروع يهدف الى ضمان مشاركة واسعة النطاق في المؤتمر من جانب كل الدول ومن جانب حركات التحرير الوطنية المحترفة بها . وفيما يتعلق بدعوة كل الدول الى الاشتراك في المؤتمر ، فان الفقرات ١٦ ( د ) ، ١٧ ، من الجزء ٢ من الوثيقة A/9829/Add.1 تعتبر هامة . لذلك يدعو مشروع القرار الى بحث توصيات المؤتمر العام الدولي للمرأة في الدورة القادمة للجمعية العامة .

ان مشروع القرار ٣ بعنوان " السنة الدولية للمرأة " قد تم اقراره بغير تصويت . وهو يهتم بمسألة الأهمية الخاصة بالأعداد المناسبة لمؤتمر السنة الدولية للمرأة . وسوف يتم انشاء لجنة استشارية لتقديم المشورة للأمين العام حول الاعداد لخطة دولية للعمل يتم الانتهاء من وضعها في المؤتمر الدولي . وسوف يتم تمويل هذه اللجنة من الصندوق الاختياري . وفيما يتعلق بهذا المشروع ، فان اللجنة أوصت الجمعية العامة أيضا أن رئيس اللجنة الثالثة يجب أن يدعى ، كمرقب ، للمشاركة في أعمال اللجنة الاستشارية . وفي هذا الصدد فان اللجنة معروض عليها مشروع القرار الوارد في الفقرة ٣٨ من الوثيقة A/9829/Add.1 .

وفي تناول الفصل ٥ ، الجزء ب من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بالعقاقير المخدرة فان اللجنة قد أقرت مشروعين . مشروع القرار ٤ ، وهو الوارد في الوثيقة المعروضة عليكم بعنوان " المساهمة في صندوق الأمم المتحدة للرقابة على اساءة استخدام العقاقير " ، وقد تم اقراره بأغلبية . ١٠ صوت مقابل لا شيء ، وامتناع ( ١١ ) عن التصويت . ان مشروع القرار هذا ، أشار الى البرامج الخفيفة التي يقوم بها الصندوق ، ويناشد الحكومات الى تقديم مساهمات سخية ومستمرة للصندوق . ان مشروع القرار ٥ ، بعنوان " الاتجار غير المشروع واساءة استخدام العقاقير المخدرة " ، فيدعو الى مزيد من التعاون ضد الاتجار غير المشروع واساءة استخدام العقاقير المخدرة . ويشير



مشروع القرار بصفة خاصة الى طريقة زراعة الخشخاش بطريقة غير سليمة واستخدام هذه العملية في الحصاد ، حيث يمكن أن يكون هناك رقابة أكثر فعالية على عملية الاتجار غير المشروع . وفي أثناء المناقشات ، تمت الإشارة أيضا الى أن كل الدول الأعضاء يجب أن تشارك في المعاهدة الخاصة بالرقابة على العقاقير المخدرة .

الرئيس ( الكلمة بالفرنسية ) : أعطي الكلمة الآن للسيد ممثل ايران الذي يرجو تقديم التعديل الوارد في الوثيقة A/L.750 .

السيد سايار ( ايران ) ( الكلمة بالفرنسية ) : سوف أكون موجزا لكي أقدم التعديل الوارد في الوثيقة A/L.750 والمتعلقة بعدد أعضاء اللجنة والتي تقر انشاؤها من أجل الاعداد للمؤتمر العالمي للمرأة الذي ينبغي أن يعقد خلال العام القادم . ان التصويب بسيط ، ذلك أن العدد الصحيح ٢٣ ، وليس ٢٢ ، لاسيما أن اتفاقا مع المجموعات الاقليمية وبناء على اقتراحهم قد تم التوصل اليه في هذا الصدد ، واتفق على منح مقعد زيادة لكل مجموعة اقليمية . وهذا معناه ٥ مقاعد جديدة . فاذا أضفنا اليها ١٨ مقعدا أصبح المجموع ٢٣ . ومن ثم ، فأرجو من السادة الأعضاء أن يقوموا بهذا التصويب . ومن ثم فاننا نرى أن أعضاء اللجنة قد ارتفع عددهم من ١٨ الى ٢٣ . وهذا الزخم الجديد قد أقر على اثر مشاورات بين رئاسة اللجنة الثالثة وبين رئاسة مختلفي أعضاء المجموعات الاقليمية ، وذلك وفقا للآراء التي عبرت عنها مختلف الوفود .

ان انطباع وفدي وكذلك مقدي مشروع القرار أن هذا الرقم سوف يحظى بقبول أعضاء اللجنة وسوف يستجيب لرغبتهم . ومن ثم فان وفد بلادي يقترح أن نص مشروع القرار المعدل ينبغي أن يقر كما تم ذلك في اللجنة الثالثة باتفاق الرأي، وبدون تصويت .

وفيما يتعلق بالآثار المالية فان الالتزامات قد أعلنت ، من جانب كثير من الحكومات من الاسهام في صندوق المرأة وأن هذه الاسهامات تكفي حتى الآن لتغطية دعوة اللجنة الاستشارية .

الرئيس ( الكلمة بالفرنسية ) : والآن أعطي الكلمة الى السادة الأعضاء الذين يريدون التقدم ببيان سواء حول تقرير اللجنة الثالثة أو حول تعديل ايران أو الذين يريدون

تفسير تصويتهم حول واحد أو أكثر من مشروعات القرارات الخمسة وحول مشروع التوصية الذي أوصت به اللجنة الثالثة .

السيدة بالتي ( اسرايل ) ( الكلمة بالانجليزية ) : أثناء المناقشة في اللجنة الثالثة حول التعديل المصرى ، الذي أصبح الفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار ٢ المقدم من جانب اللجنة الثالثة ، فان وفد اسرايل قدم أسبابه لمعارضة توجيه الدعوة الى حركات التحرير التي تعترف بها جامعة الدول العربية ، وبالذات ، منظمة التحرير الفلسطينية ، للمشاركة في المناقشات في المؤتمر الدولي للمرأة . ولقد عارضنا هذا التعديل ثم عارضنا مشروع القرار ككل . وبذلك فاننا كررنا في اللجنة الثالثة الموقف الذي شرحناه باستمرار وكما شرحته وفودنا في الجمعية العامة في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر .

وفي نفس الوقت ، ومن أجل أن تسهل أعمال الجمعية العامة الآن ، فاني أود أن أقرر أنه لو أن مشروع القرار رقم ٢ الوارد في الوثيقة A/9829/Add.1 ، لو طرح للتصويت ، فان وفد بلادى سوف يصوت ضده .

السيد فون كياو ( جمهورية ألمانيا الاتحادية ) ( الكلمة بالانجليزية ) : انني ليس كمقرر ، ولكن كممثل لجمهورية ألمانيا الاتحادية ، أود أن أقول أنه فيما يتعلق بمشروع القرار الخاص بالسنة الدولية للمرأة الوارد في الوثيقة A/9829 فاننا ، كما فعلنا في اللجنة الثالثة وفي المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، سوف نصوت لصالح هذه المشروعات التي تتناول تنفيذ برنامج السنة الدولية للمرأة ، بما في ذلك المؤتمر ، وسوف نصوت أيضا لصالح التعديل الوارد في الوثيقة A/L.750 . وفي اللجنة الثالثة فان وفد بلادى أكد الاهتمام الخاص الذي تعطيه حكومة ألمانيا الاتحادية لضمان نجاح السنة الدولية للمرأة على الصعيد الوطني في جمهورية ألمانيا الاتحادية . وأشربنا بوجه خاص الى الأنشطة المخططة والاستعدادات التي تجرى حاليا في جمهورية ألمانيا الاتحادية في هذا الصدد .

وفضلا عن ذلك ، فان حكومة بلادى سوف تشارك بنشاط في الأنشطة الدولية وخاصة في المؤتمر الدولي للمرأة الذي سيعقد خلال هذا العام . ووفقا للنداء الوارد في مشروعات القرار ١ و ٣

المعروضة علينا الآن ، فان حكومة بلادى قررت أن تساهم في الصندوق الاختياري بتقديم مبلغ . . . . هـ مارك ألماني ، أو ما يعادل . . . . ٢٠ دولار ، لتنفيذ برنامج السنة الدولية للمرأة .

الرئيس ( الكلمة بالفرنسية ) : نظرا لأنه لا توجد تفسيرات أخرى للتصويت قبل التصويت فان الجمعية سوف تقوم الآن باتخاذ قرار حول مشروعات القرارات من ( ١ الى ٥ وحول مشروع التوصية الذي أوصت به اللجنة الثالثة في الفقرات ٣٧ ، ٣٨ من الوثيقة A/9829/Add.1 وكذلك حول التعديـل الخاص بمشروع القرار الثالث وعينما تنتهي الجمعية العامة من التصويت في كل هذه المشروعات فانهي سوف أعطي الكلمة للمتحدثين الذين يريدون تفسير تصويتهم في هذه المرحلة من أعمالنا .

مشروع القرار (١) وعنوانه " السنة الدولية للمرأة " . وأقر في اللجنة الثالثة دون تصويت. فهل أستطيع أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب أن تنحو نفس المنحى .

اعتمد مشروع القرار (١) ( قرار ٣٢٧٥ (د - ٢٩) )

الرئيس (الكلمة بالفرنسية) : مشروع القرار (٢) الخاص بمؤتمر السنة الدولية للمرأة مطروح للتصويت الآن .

اعتمد مشروع القرار (٢) بأغلبية ١٢٤ صوتا مقابل صوتين وامتناع ٢ عن التصويت  
( قرار ٣٢٧٦ (د - ٢٩) )

الرئيس ( الكلمة بالفرنسية ) : ومنتقل الآن الى مشروع القرار (٣) بعنوان " اللجنة الاستشارية لمؤتمر السنة الدولية للمرأة " .

ان تقرير اللجنة الخامسة حول الآثار الادارية والمالية لمشروع القرار هذا واراد في الوثيقة A/9887 وانني أعتقد أن توسيع تكوين اللجنة الاستشارية لمؤتمر السنة الدولية للمرأة لا يتطلب فتح اعتمادات في الميزانية العادية لمنظمة الأمم المتحدة ، نظرا لأن النفقات تغطيها التبرعات الاختيارية .

ووفقا للمادة ١٠ من اللائحة الداخلية فانهي سوف أطرح للتصويت أولا التعديل بالصورة التي صححها بها السيد ممثل ايران وزاد بها عدد الأعضاء من ١٨ الى ٢٣ عضوا ( A/L.750 ) ، انني أطرح للتصويت الآن التعديل الوارد في الوثيقة ( A/L.750 ) ثم بعد ذلك نطرح للتصويت مشروع القرار ككل .

اعتمد التعديل بأغلبية ١٢٧ صوتا مقابل لا شيء وامتناع واحد عن التصويت (

الرئيس (الكلمة بالفرنسية) : والآن سوف نصوت على مشروع القرار (٣) بالصورة التي عدل بها .

اعتمد مشروع القرار ( ٣ ) المعدل بأغلبية ١٢٥ صوتا مقابل لا شيء وامتناع اثنين عن التصويت ( قرار ٣٢٧٧ ( ٥ - ٢٩ ) )

الرئيس ( الكلمة بالفرنسية ) : في الفقرة الثانية من منطوق القرار الذي أقرت الجمعية العامة اقامة لجنة استشارية لمؤتمر السنة الدولية للمرأة تتكون من مثلي ٢٣ دولة عضو على الأكثر تعيينهم رئيسة اللجنة الثالثة بعد التشاور مع مختلف المجموعات الاقليمية على أساس التوزيع الجغرافي العادل .

وأعتقد أن هذه المشاورات التي أجرتها رئيسة اللجنة الثالثة قد انتهت بنجاح وسوف أتلو على الجمعية العامة تكوين اللجنة الاستشارية لمؤتمر السنة الدولية للمرأة ، فان تكوين اللجنة الاستشارية للعام الدولي للمرأة على النحو التالي : استراليا ، بلجيكا ، البرازيل ، الولايات المتحدة ، فرنسا ، الهند ، ايران ، جامايكا ، اليابان ، الأردن ، المكسيك ، النيجر ، الفلبين ، جمهورية ألمانيا الديمقراطية ، رومانيا ، المملكة المتحدة ، رواندا ، السنغال ، سيراليون ، السويد ، تونس ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، فنزويلا .

وسوف تتخذ الجمعية قرارا الآن بالنسبة لمشروع القرار ( ٤ ) والمتعلق بالاسهامات في صندوق الأمم المتحدة لمكافحة الاسراف في تعاطي المخدرات \* . وأطرح للتصويت مشروع القرار هذا .

اعتمد مشروع القرار ( ٤ ) بأغلبية ١١ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ١٣ عن التصويت .

( قرار ٣٢٧٨ ( ٥ - ٢٩ ) ) .

الرئيس ( الكلمة بالفرنسية ) : أذكر الجمعية بأن اللجنة الثالثة قد أقرت مشروع القرار ( ٥ ) . فهل أستطيع أن أعتبر أن الجمعية تريد أن تنحو نفس المنحى ؟

اعتمد مشروع القرار ( قرار ٣٢٧٩ (د - ٢٦) )

الرئيس ( الكلمة بالفرنسية ) : هل أستطيع أن أدعو الآن أعضاء الجمعية العامة الى بحث التوصية الواردة في الفقرة ٣٨ من الوثيقة A/9829/Add. أن اللجنة الثالثة توصي باعتماد رأيها دون اجراء عطية تصويت . فهل أستطيع أن أعتبر أن الجمعية العامة تعتمد هذا الرأي أيضا دون تصويت ؟

أعتمد التوصية .

الرئيس ( الكلمة بالفرنسية ) : لقد انتهينا ان من بحث النقطة الأخيرة في جدول أعمال صباح اليوم وكافة البنود المتعلقة باللجنة الثالثة . والآن أدعو الممثلين الذين يرغبون في شرح تصويتهم على البنود التي نظرتها الجمعية هذا الصباح .

السيد سميرنوف ( اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ) ( الكلمة بالروسية ) : أود أن أقدم وجهات نظر الوفد السوفياتي فيما يتعلق بعبارة " كل الدول " الواردة في مشروع القرار رقم ( ٢ ) الذي اعتمده الجمعية الآن . ان وجهة نظر الوفد السوفياتي تم شرحها في بيان الوفد السوفياتي أثناء اجتماع الجمعية العامة الذي تم فيه بحث تقرير اللجنة السادسة وهذا الكلام ينطبق أيضا على اشتراك " كل الدول " في المؤتمرات الدولية والاتفاقات الدولية أيضا . وأود أن أؤكد مرة أخرى أن وجهة النظر التي تم شرحها من قبل لا تزال سارية الآن فيما يتعلق بتطبيق هذه الصيغة من جانب الأمين العام على مسألة عقد المؤتمرات والاتفاقات الدولية . ان هذه الصيغة لا يجب أن تستخدم بطريقة مقيدة أو محددة ويجب أن يستخدمها الأمين العام لاشارك كل الدول في المؤتمرات الدولية والاتفاقات الدولية .

السيد ترافيرت ( فرنسا ) ( الكلمة بالفرنسية ) : فيما يتعلق بموضوع " كل الدول " فان وفدي باسم المجموعة الاقتصادية الأوروبية يحرص على أن يؤكد من جديد على تأييد تفسيره الذي أعطاه للرئيس فيما يتعلق بتفسير السوابق السابقة .

وفيما يتعلق بالقرار ( ٢ ) الوارد في الوثيقة A/9829/Add.1 والمتعلق بالمؤتمر العام الدولي للمرأة ، وبصفة خاصة الفقرة الثانية من المنطوق ، فان وفدي يحرض على أن يؤكد من جديد على أن تصويت الايجابي لا ينبغي أن يفسر على أنه اعتراف بتمثيلية تجمع الأشخاص الذين يزعمون أنهم يتحدثون باسم المناطق الفرنسية .

السيدة وارزازی ( المصرب ) ( الكلمة بالفرنسية ) : أود أن أفسر التصويت فحسب بالنسبة للبند ٦٣ من جدول الأعمال ، وهو " المفهوم الموحد لتحليل الانماء وتخطيطه " . لقد أحلنا هذه المسألة للعام القادم ، ولكن وفد المصرب يريد أن يدرج في مضبطة الجلسة أن هذه القضية ينبغي أن تحال للجنة الثانية وليست للجنة الثالثة .

السيد سينارينزي ( بوروندي ) ( الكلمة بالفرنسية ) : لأسباب خارجة عن ارادتي ، لم أكن في القاعة عند التصويت على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/9809/Add.1 ولو أن وفدي كان حاضرا لكان قد صوت في صالح مشروع القرار وأرجو أن يدرج ذلك في مضبطة الجلسة .

السيد ويجنز ( الولايات المتحدة الأمريكية ) ( الكلمة بالانجليزية ) : أود فقط أن أقرر أن وفد بلادى شأنه شأن الوفود التي مثلها مثل فرنسا في حديثه الآن ، يؤيد أيضا الاجراء الذي اتبعته رئيسة اللجنة الثالثة ، كما هو وارد في الوثيقة A/9829/Add.1 . ونحن نفهم أن هذا الاجراء سوف يتبع أيضا في اختيار الأعضاء والوفود في المؤتمرات .

الرئيس ( الكلمة بالفرنسية ) : ان الجمعية العامة قد انتهت الآن من بحث كل بنود جدول الأعمال الخاصة باللجنة الثالثة .

( رفعت الجلسة الساعة ١٣ / ٠٠ )